وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤

بإصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٤/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى

اللائحة المالية

للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية

مادة ١ - تنظم أحكام هذه اللائحة الشئون المالية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

مادة ٢ - يكون للهيئة موازنة خاصة وفقًا للتقسيم الاقتصادى وطبقًا لمبدأ الأساس النقدى لجميع أبواب الموازنة ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

١ - ما يخصص لها من اعتمادات سنوية فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - ما تحصله مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير فى حدود أغراضها .

٣ - ما تعقده من قروض طبقًا لأحكام القانون .

٤ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ - تشمل المصروفات السنوية للهيئة جميع أبواب الاستخدامات والمصروفات الآتية :

١ - الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين .

٢ - الباب الثانى - شراء السلع والخدمات .

٣ - الباب الثالث - الفوائد .

٤ - الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

٥ - الباب الخامس - المصروفات الأخرى .

٦ - الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

٧ - الباب السابع - حيازة الأصول المالية والمحلية والخارجية .

٨ - الباب الثامن - سداد القروض المحلية والخارجية .

مادة ٥ - يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد باسم «الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية» تودع فيه كافة مواردها ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعًا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعًا ثان ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٦ - تعد الإدارة المالية للهيئة الحسابات والقوائم الختامية عن موازنة السنة المالية المنتهية وفقًا لأحكام القانونين رقمى ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ولائحتيهما التنفيذية ، ومراعاة ما تصدره وزارة المالية من تعليمات فى هذا الشأن سنويًا .

وتعد بيانات متابعة مالية ربع سنوية ومراكز مالية ربع سنوية للهيئة كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للهيئة بيان الأصول والمال العام ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة ٧ - يكون الترخيص بالاشتراك فى أكثر من نسخة فى أية جريدة أو مجلة أو دورية علمية بعد موافقة المراقب المالى المختص والتأكد من وجود الاعتماد الذى يسمح بالصرف وأن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

مادة ٨ - يكون الترخيص بإيواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بعد موافقة المراقب المالى لوزارة الصحة والسكان وبشرط عدم وجود جراج حكومى بالهيئة أو وجوده مع عدم اتساعه لإيواء السيارات ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارات وضمان سلامتها .

مادة ٩ - تحصل إيرادات الهيئة بإحدى الطرق الآتية :

١ - الدفع نقداً بموجب قسائم التحصيل .

٢ - الدفع بشيك على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى المصرى .

٣ - الخصم من المستحقات واجبة الصرف .

مادة ١٠ - يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر بالإضافة إلى (٥٠٪) طبقًا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أحد العاملين فى غير إدارة الحسابات ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه ، ويجوز للسلطة المختصة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على ثلاثمائة جنيه وذلك فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها فى نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامى خاليًا منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريًا .

مادة ١١ - تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالى :

١ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية حتى ٢٠٠٠ (ألفى) جنيه .

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حدود ٦٠٠٠ (ستة آلاف) جنيه ، وبشرط موافقة المراقب المالى فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى ، مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات من ضوابط بشأن السلف المؤقتة والمستديمة .

مادة ١٢ - يكون خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات بعد موافقة المراقب المالى على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص معتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه للصرف حتى ١٠٠٠ (ألف) جنيه سنويًا ، وما زاد عن ذلك بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ١٣ - للمراقب المالى المختص البت فى المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل وكذلك الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن المستندات بدل الفاقد هى صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية ، مع مراعاة تحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

مادة ١٤ - للمراقب المالى المختص الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .

مادة ١٥ - يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقًا للنظام المحاسبى الحكومى كما يجوز إمساك دفاتر وسجلات إضافية مساعدة أو إحصائية تتناسب وطبيعة عمل الهيئة لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل والتكاليف التقديرية والفعلية .